الحماية الدبلوماسية للرعايا في الخارج من الآثار الناتجة عن التلوث البيئي بين الاتفاقيات الدولية والعمل الدولي*

ميمون خيرة (1)

(1) أستاذة محاضرة قسم "ب"، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، الجزائر.

الملخص:

تعتبر الحماية الدبلوماسية وسيلة فعالة تستطيع الدول من خلالها حماية مواطنيها من الأعمال غير المشروعة التي ترتكبها الدول الاخرى في حقهم، وممارسة الدولة هذه الحماية تقتضي الاستعانة بمجموعة من الوسائل تتنوع بين الوسائل السياسية والوسائل القضائية، ولها مطلق الحرية في اختيار الوسيلة الأنسب، غير أنّ تبني الدولة طلب مواطنيها المتمثل في الحماية الدبلوماسية يستلزم توافر شروط محددة، وهذه الشروط لها بعض الخصوصية بالنسبة للنزاعات المتعلقة بالبيئة.

الكلمات المفتاحية :

الحماية الدبلوماسية-النزاعات البيئة-الجنسية-التعويض.

* تاريخ إرسال المقال 2018/10/03، تاريخ مراجعة المقال 2018/11/05، تاريخ نشر المقال 2019/03/28.

المجلد 03، العدد 01- 2019

ميمون خيرة، الحماية الدبلوماسية للرعايا في الخارج من الآثار الناتجة عن التلوث البيئي بين الاتفاقيات الدولية والعمل الدولي، ص ص. 180-196.

Protection diplomatique des ressortissants à l'étranger des effets de la pollution de l'environnement entre les conventions internationales et la pratique internationale

Résumé :

La protection diplomatique est un moyen efficace par lequel les états peuvent protéger leurs citoyens contre les actes illégaux commis par d'autres pays contre eux. l'exercice de cette protection par l'état nécessite le recours à un éventail de moyens politiques et juridiques .ils sont libres de choisir la méthode la plus approprié .toutefois l'adoption par l'état de la demande de protection diplomatique de ses citoyens nécessite des conditions spécifiques. Ces conditions ont une spécificité par apport aux litiges environnementaux.

Mots clés :

Protection diplomatique- Conflits environnementaux- Nationalité- Compensation.

Diplomatic Protection of Nationals Abroad from the Effects of Environmental Pollution between International Conventions and International Practice

Abstract :

The Diplomatic protection is an effective means through which states can protect their citizens against illegal acts that other countries may impose on them.

The exercise of such protection requires the use of a range of political and judicial means. They are free to choose the most appropriate method. However, the state's adoption of its citizens request for diplomatic protection requires specific conditions. These conditions have some specificity in relation to environmental disputes .

Keywords :

Diplomatic protection, Environmental conflicts, Nationality, Compensation.

مقدمة

لا تقوم المسؤولية الدولية إلاّ بين أشخاص القانون الدولي وهذا ما هو مستقر في القانون الدولي، وبالتالي فإذا أصاب ضرر أحد أشخاص القانون الداخلي، فإنّه لا يستطيع أن يكون طرفا في دعوى المسؤولية الدولية بحجة أنّه ليس أهلاً لاكتساب حقوق وتحمل التزامات في القانون الدولي، بالرغم من أنّ معظم الحالات التي تقوم بصددها المسؤولية الدولية تنشأ نتيجة اخلال الدول لالتزاماتها الدولية، وبالتالي انتهاكها الحقوق التي يقرها القانون الدولي للأشخاص الأجانب المقيمين على إقليمها، غير أنّ الفقه والقضاء الدوليان سرعان ما توصلا إلى حيلة قانونية لتدارك الموقف وضمان حق أشخاص القانون الداخلي، وذلك عن طريق الحماية الدبلوماسية.

وتجدر الاشارة إلى أنّ ممارسة الحماية الدبلوماسية من قبل الدول بما فيهم دولة الجزائر تقتضي الاستعانة بمجوعة من الوسائل تتنوع بين الوسائل السياسية والوسائل القضائية، وللدول كل الحرية في اختيار الوسيلة الأنسب لجبر الضرر، غير أنّ قيام دعوى الحماية الدبلوماسية تستلزم شروط محددة، وهذه الشروط لها بعض الخصوصية بالنسبة للنزاعات المتعلقة بالبيئة.

هذا ويلاحظ أنّ السبب الجوهري وراء رفع دعوى الحماية الدبلوماسية هو الحصول على التعويض، ومن هنا نطرح الإشكال التالي: **إلى أي مدى يمكن حماية الرعايا في الخارج من الانشطة الضارة بالبيئة عن طريق الحماية الدبلوماسية؟** وللإجابة على الإشكال ارتأينا تقسيم البحث إلى المحاور التالية:

المحور الأول: خصوصية شروط ممارسة الحماية الدبلوماسية في النزاعات البيئية.

المحور الثاني: وسائل ممارسة الحماية الدبلوماسية.

المحور الثالث: الآثار المترتبة على رفع دعوى الحماية الدبلوماسية في النزاعات البيئية.

المحور الأول: شروط ممارسة الحماية الدبلوماسية في المجال البيئي

يمكن للفرد تحريك دعوى المسؤولية الدولية إذا ما طلب الحماية الدبلوماسية من دولته ضد أنشطة باشرتها دولة أخرى أو أشخاص طبيعيين أو اعتباريين تابعين لها، وذلك في حالات وبشروط معينة، خاصة في مجال النزاعات، لكن قبل التطرق إلى شروط الحماية الدبلوماسية لابد من تحديد تعريفها:

أولا: تعريف الحماية الدبلوماسية

تعتبر الحماية الدبلوماسية أداة لتحريك المسؤولية الدولية اتجاه الدولة التي أخلت بالتزاماتها نحو رعايا الدول الأخرى، حيث أنّه من المبادئ الأساسية والمستقرة في القانون الدولي أنّ للدولة الحق في حماية رعاياها عندما يتعرضون لأضرار نتيجة لأعمال ارتكبتها دولة أخرى، ولم يستطيعوا الحصول منها على حقوقهم من خلال وسائل التقاضي العادية، وتشكل الحماية الدبلوماسية إجراءا ضروريا تتخذه الدولة لحماية رعاياها وحقوقهم على الصعيد الدولي[1]، وقد تعددت التعريفات التي قيلت بشأن الحماية الدبلوماسية، وانقسمت في مجموعها الى اتجاهين أولهما شكلي ينظر إليها كإجراء ووسيلة لحماية حقوق الرعايا عن طريق تبني دعواهم من دولهم، وآخر موضوعي حيث ينظر إليها باعتبارها عمل الدولة الذي يهدف إلى الحصول على احترام القانون الدولي[2].

وتعرّف الحماية الدبلوماسية على أنّها: "إحدى الوسائل التي تعبر بها الدولة عن ممارسة الاختصاص الشخصي اتجاه رعاياها، بحيث يؤدي الضرر الذي يلحق فردا بعينه إلى تحمل الدولة التي ارتكبت الفعل المخالف للقانون الدولي تبعة المسؤولية الدولية إزاء الدولة التي يتبعها المجني عليه بجنسيته"[3]، كما أنّ الحماية الدبلوماسية تعني " أن تقوم الدولة بحماية رعاياها في الداخل والخارج وهي أهم مظاهر المطالبة الدولية بحقوق الرعايا"[4].

وقد عرفت الحماية الدبلوماسية في القرار الذي اتخذته الجمعية العامة بخصوص قبول إدراج هذا الموضوع في جدول أعمال الدورة الخامسة والستين ودراسة مسألة صياغة اتفاقية بشأن الحماية الدبلوماسية على أساس" قيام دولة عبر إجراء دبلوماسي أو وسيلة أخرى من وسائل التسوية السلمية بطرح مسؤولية دولة أخرى عن ضرر ناشئ عن فعل غير مشروع دوليا بحق شخص طبيعي أو اعتباري من رعايا الدولة الأولى وذلك بغية إعمال تلك المسؤولية[5].

يؤخذ على التعاريف السابقة أنّها لم تتضمن الشروط الواجب توافرها لقيام الحماية الدبلوماسية، بل اكتفت باعتبارها وسيلة تقوم من خلالها الدولة بتبني طلبات رعاياها في حالة ما إذا أصابهم ضررا من طرف دولة أخر، وبالتالي يمكن تعريف الحماية الدبلوماسية في مجال النزاعات البيئية على أنّها إجراء قانوني تلجأ إليه الدولة لحماية مصالح رعاياها من الأضرار البيئية التي أصابتهم من طرف شخص دولي آخر.

أمّا عن الأساس القانوني الذي تقوم عليه الحماية الدبلوماسية، فهي تتأسس على أنّ ما يصيب الفرد من أضرار تصيب حقوقه ومصالحه المشروعة، إنّما يمثل في نفس الوقت إضرارا بمصالح الدولة التي يحمل جنسيتها سواء من الناحية المادية أو المعنوية[6]، خاصة ما يتعلق بالأضرار البيئية، ذلك أنّ المخاطر البيئية التي تحدق بالفرد وتصيبه بضرر فذلك نتيجة حتمية للأضرار التي تصيب إقليم دولته سواء كان ذلك في المجال البري أو البحري أم الجوي.

ثانيا: خصوصية شروط ممارسة الحماية الدبلوماسية في النزاعات البيئية

المنازعات التي تنشب بين أفراد منتمين لعدة دول تعتبر منازعات فردية تخضع في حلها للنظام القانوني الداخلي بصفة عامة وقواعد القانون الدولي بصفة خاصة، كذلك الأمر بالنسبة للمنازعات التي تنشب بين دولة وبين مواطن من دولة أجنبية تعتبر من قبيل المنازعات الداخلية يحسمها القانون الداخلي، لكن قد يضار الفرد من الحل الذي جاء به القانون الداخلي ويشعر بالغبن والظلم في نزاعه غير المتكافئ مع الدولة الأجنبية فيستنجد بحكومته[7] ،ولكي تمارس الدولة حقها في الحماية الدبلوماسية ينبغي أن تتوافر شروط لهذه الحماية، يتمثل الشرط الأول في تمتع المضرور بجنسية الدولة التي تريد ممارسة الحماية، أمّا الشرط الثاني فيتمثل في استنفاذ طرق التقاضي الداخلية التي يتطلبها قانون الدولة المدعى عليها، أمّا الشرط الثالث فهو سلامة سلوك المضرور وعدم إتيانه عملا يسيء إلى قانون الدولة المدعى عليها وقواعد القانون الدولي على حدّ السواء، غير أنّ الفقهاء يختلفون في مضمون هذه الشروط بالنسبة للنزاعات البيئية وهذا ما سنبينه كالآتي:

أولا: انتماء المضرور بجنسيته إلى الدولة التي ستمارس حق الحماية

استقر الفقه الدولي على أنّ المقصود برابطة التبعية المتطلبة بين الفرد طالب الحماية والدولة التي تتصدى لحمايته دبلوماسيا هي رابطة الجنسية[8]، وبالتالي لا تستطيع الدولة أن تباشر الحماية الدبلوماسية إلاّ لمصالح مواطنيها، أي الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذي يرتبطون بها برابطة الجنسية*وهذه الرابطة القانونية هي التي تسمح للدولة بتأكيد اختصاصها الشخصي ومباشرة الحماية الدبلوماسية لمواطنيها، أي أن رابطة الجنسية بين المضرور والدولة تخوّل لهذه الأخيرة الصفة في رفع دعوى الحماية الدبلوماسية[9].

ونجد معظم الأعمال الدولية والآراء الفقهية تؤكد على أهمية شرط الجنسية وحقيقة دورها لإمكان ممارسة الدولة الحماية الدبلوماسية، فمؤتمر تقنين القانون الدولي الذي انعقد في لاهاي عام 1930 أبرز دور الجنسية، وجاء بتقرير اللجنة التحضيرية أنّه: "لا يجوز لدولة أن تطالب بتعويض مالي عن الضرر الذي يصيب أحد رعاياها في إقليم دولة أجنبية إلاّ إذا كان الشخص الذي أصابه الضرر من رعاياها... محتفظا بجنسيتها"، كما جاء بالمادة 21 من مشروع المسؤولية الدولية الذي أعدته لجنة القانون الدولي عام 1958 أنّه: "لا يمكن للدولة أن تستعمل حقها في تقديم الطلب الدولي إلا عندما يكون المضرور حائزا لجنسية هذه الدولة"[10]، وقد نصت المادة الأولى من قرار مجمع القانون الدولي بشأن موضوع الحماية الدبلوماسية، والمنعقد في وارسو- بولندا في عام 1965 على أنه " للدولة المدعى عليها أن ترفض الطلب الدولي المقدم من دولة أخرى إذا لم يكن الشخص المضرور متمتعا بجنسية الدولة المطالبة"[11]، هذا وقد أكدت لجنة القانون الدولي هي الأخرى على هذا الشرط، وذلك في مشروع المادة الثالثة التي تنص على أنّه: "الدولة التي يحق لها ممارسة الحماية الدبلوماسية هي دولة الجنسية..."[12].

نلاحظ من خلال ما سبق أنّ الجنسية شرط ضروري لممارسة دعوى الحماية الدبلوماسية، فهي تخول للدولة المدعية الصفة في رفع الدعوى، وهذا ما هو مستقر عليه فقها وقانونا، غير أنّ الطبيعة الذاتية للمسؤولية المترتبة على الأضرار البيئية تجعلنا نخرج عن القواعد العامة وذلك باستبعاد شرط الجنسية من الشروط اللازمة لرفع دعوى الحماية الدبلوماسية في المجال البيئي، فآثار الأنشطة المسببة للتلوث لا تلحق عادة الأشخاص بصفاتهم، بل تلحق بكل ما هو موجود على إقليم الدولة، الأحياء، الأموال المنقولة والعقارية، ومن الواضح أنّه حتى وإن لم يوجد شخص قد لحقه الضرر من بين أفراد الدولة، فإنّ الدولة صاحبة الإقليم يلحقها الضرر من جراء الأنشطة الملوثة التي تأتيها من الخارج، ويكون لها بالتالي الحق في تحريك المسؤولية الدولية قبل الدولة التي قامت بتلك الأنشطة البيئية الضارة أو التي يتبعها الأشخاص الذين قاموا بتلك الأنشطة، فالدولة حينما تتدخل هنا فهي تريد تأكيد اختصاصها الإقليمي الذي انتهك بالأنشطة المسببة للتلوث وليس مجرد تأكيدها لاختصاصها الشخصي الذي تمارسه لصالح أحد من رعاياها[13].

هذا ويلاحظ أنّ العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمسؤولية عن الأضرار البيئية نصت على أنّه يجوز أن يكون الشخص المضرور أجنبيا لا ينتمي إلى الدولة التي تتبنى حمايته

دبلوماسيا، بل أنّه قد يكون من رعايا الدولة المشكو في حقها أو المدعى عليها[14]، فقد تضمنت اتفاقية المسؤولية الدولية عن الضرر الذي تسببه أجسام الفضاء لعام 1972 النص في المادة الثامنة منها على أنّه:

- "يجوز للدولة التي يصيبها الضرر أو يصيب أشخاصها الطبيعيين أو القانونيين أن تتقدم إلى دولة الإطلاق بالمطالبة بالتعويض عن ذلك الضرر.

- إذا لم تتقدم دولة الجنسية بالمطالبة يحق لدولة أخرى أن تتقدم بالمطالبة إلى دولة الإطلاق بالنسبة للضرر الذي وقع في إقليمها ولحق شخصا طبيعيا أو قانونيا.

- إذا لم تتقدم دولة الجنسية أو الدولة التي وقع الضرر في إقليمها بالمطالبة أو لم تعلن عن قصدها تقديم المطالبة، يحق لدولة أخرى تقديم المطالبة إلى دولة الإطلاق بالنسبة لضرر تكبده المقيمون بها إقامة دائمة."

إذن الفقرتين الثانية والثالثة تؤكدان عدم ضرورة توافر شرط الجنسية لرفع دعوى المسؤولية بالنسبة للأضرار الناتجة عن الأنشطة البيئية.

ثانيا: شرط استنفاذ المضرور طرق التقاضي الداخلية

من المسلم به في الفقه والقضاء الدولي أنّه لا يجوز لشخص القانون الدولي مباشرة الحماية الدبلوماسية عن الشخص المضرور إلاّ إذا استنفذ هذا الأخير طرق الطعن الداخلية التي تكون متاحة له في إطار القانون الداخلي للدولة المدعى عليها، وذلك للاعتبارات التالية[15]:

- منح الدولة التي تسببت في الضرر اللاحق بالفرد فرصة إصلاحه، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية "أنتر هاندل" بين سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية* عام 1959، حيث قررت أنّ: "من المهم في مثل هذه الحالة وقبل اللجوء إلى القضاء الدولي أن تتاح فرصة للدولة التي جرى فيها ارتكاب الفعل لإصلاحه بواسطة أساليبها الخاصة في نطاق قانونها الوطني".

- إنّ دعوى المسؤولية الدولية باهظة التكاليف، مما يجعل المضرور يوفر الوقت والمال والجهد من خلال اللجوء إلى القضاء الوطني.

- حصول المضرور على حقه عن طريق وسائل الطعن الداخلية قد يجنب دولته رفع دعوى الحماية الدبلوماسية، والتي تؤدي ممارستها إلى تعكير العلاقات السياسية بين الدول.

وتجدر الإشارة إلى أنّ أساس هذا الشرط بالدرجة الأولى يرجع إلى مبدأ سيادة الدولة واستقلالها السياسي، إذ يجب على الفرد المضرور أن يأخذ بعين الاعتبار الوسائل القضائية التي تتيحها الدولة المسؤولة استنادا إلى مبدأ المساواة في السيادة[16]، والراجح أنّ وسائل التقاضي الداخلية تعتبر قد استنفذت إذا صدر قرار أو حكم نهائي من محاكم الدولة المشكو منها وهذا هو الوضع العادي، غير أنّ تلك الوسائل تعتبر قد استنفذت كذلك إذا لم تكن هناك وسيلة معينة يمكن عن طريقها الوصول إلى أكبر قدر ممكن من الترضية أو إذا تسببت الدولة التي ينسب إليها العمل الضار في الحرمان من استخدام هذه الوسائل، كذلك إذا كانت الوسائل المتاحة بطيئة للغاية أو إذا ثبت أن هناك إجحاف بحقوق المدعي على نحو يشكل إنكارا للعدالة[17].

هذا ويلاحظ أنّه بالرغم من أنّ هذا الشرط يعدّ قاعدة ثابتة ومستقرة في القانون الدولي العرفي، إلاّ أنّه مثار للجدل في مجال الحماية الدبلوماسية بصفة عامة والمسؤولية عن الأضرار البيئية بصفة خاصة، حيث يتجه غالبية الفقه إلى الاستغناء عنه وذلك لعدة أسباب أهمها:

- يلاحظ أنّ إلزامية استنفاذ المضرور وسائل التقاضي الداخلية يتعارض مع بعض قواعد القانون الدولي الخاص، التي تقرر حق المضرور في رفع دعواه بالخيار بين المحاكم الدولية التي ترتب فيها الضرر أو المحاكم الدولية التي وقع فيها النشاط المسبب للضرر، والقول بضرورة استنفاذ طرق التقاضي في الدولة الأخيرة يفرغ حق الخيار المتروك للمضرورين من محتواه، حيث أنّ اللجوء إلى قضاء تلك الدولة سيكون هو الخيار الوحيد في حالة عدم نجاح المدعي على المستوى الوطني[18].

- إنّ قاعدة استنفاذ طرق التقاضي الداخلية لا تبدو قائمة على أساس حقيقي، إلاّ في الحالات التي توجد فيها صلة أو رابطة بين المضرور والدولة المدعى عليها كأن يكون هناك عقد بينهما أو يكون المضرور متوطنا بإقليم تلك الدولة، ويكون أساس اللجوء عمل إرادي من جانب المضرور، أي أنّه في الأوضاع العادية للمسؤولية الدولية، والحماية الدبلوماسية يكون الأجنبي طالب الحماية قد اعتدي عليه أو لحقه الضرر في إقليم الدولة المدعى عليها، بسبب الأعمال التي تقوم بها سلطات الدولة أو الأفراد العاديين وتنسب إلى الدولة، وهذه هي الصلة بين المضرور والدولة المدعى عليها[19].

غير أنّ هذا لا نجده في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية، حيث أنّ الشخص المضرور الذي لحقه ضرر بيئي قد يتواجد في إقليم دولته أو إقليم دولة أخرى غير الدولة التي قامت

بالنشاط البيئي الضار، أي أنّه لا توجد صلة بين المضرور والدولة المشكو منها إلا العمل الضار فقط[20].

وقد ذهب جانب من الفقه إلى القول أنّ قاعدة استنفاذ طرق التقاضي الداخلية لا تبدو متطلبة عندما يتعلق الأمر بطلب إصلاح ضرر ناشئ عن أنشطة تلوث تمت في إقليم الدولة المدعى عليها، وذلك مثلما حدث في قضية مصنع صهر المعادن في مدينة "ترايل"، حيث أنّ المضرورين لم يكونوا موجودين على إقليم الدولة المدعى عليها بل لحقهم الضرر على إقليم دولتهم، ولو تمكنوا من رفع الدعوى أمام محاكم كندا لكانت ستقضي تلك المحاكم بعدم اختصاصها لوقوع الضرر بإقليم خارج حدود كندا[21].

هذا ويلاحظ أنّ عدم وجوب توافر هذا الشرط في المطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية يرجع لعدة أسباب أهمها:

- ولوج المضرور طريق التقاضي الداخلي غير مأمون العاقبة أحيانا، فذلك المضرور قد يخسر دعواه أمام قضاء الدولة المدعى عليها، التي قد تستند خصوصا إذا لم يكن نظامها القانوني يعرف فكرة المسؤولية الموضوعية إلى مشروعية العمل أو النشاط الذي أدى إلى التلوث الضار، وتنفي الخطأ من جانبها، وتدفع بالتالي بعدم توفر أركان المسؤولية[22].

- إنّ عدم إقامة المضرور في إقليم الدولة التي ارتكبت النشاط البيئي الضار يتطلب ذهابه إلى تلك الدولة للحصول على التعويض من قضائها الداخلي، وهو الطرف الأضعف اقتصاديا والأولى بالرعاية[23].

- إنّ طبيعة شرط استنفاذ طرق التقاضي الداخلية لا تتعارض مع إمكانية الخروج عليه، إذا اقتضت ظروف الحال، فهو شرط لا تمليه قاعدة جامدة لا تقبل الاستثناء، وفي هذا المعنى يقول القاضي "لوترباخت" في قضية القروض النرويجية التي نظرتها محكمة العدل الدولية عام 1957 "بخصوص طلب استنفاذ وسائل التقاضي الداخلية، فإنّ الأمر لا يتعلق بمجرّد قاعدة فنية جامدة، إنّها قاعدة تطبقها المحاكم الدولية بدرجة كبيرة من المرونة، وعلى وجه خاص، فإنّ تلك المحاكم قد رفضت التعويل عليها في قضايا لم تكن فيها في الواقع وسائل تقاضي فعّالة متاحة وفقا لقانون الدولة المعنية أو للشروط السائدة فيه أو تكون المحاكم غير مختصة[24].

- وأخيرا فإنّ بعض الاتفاقيات الدولية تؤيد هذا الرأي، من ذلك اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تسببها أجسام الفضاء لعام 1972، حيث نصت في المادة 11 منها صراحة على أنّه:

"لا يتطلب تقديم المطالبة بالتعويض عن الضرر إلى دولة الإطلاق بمقتضى هذه الاتفاقية استنفاذ أية وسائل داخلية متاحة سلفا للدولة المدعية أو للأشخاص الطبيعيين أو القانونيين الذي تمثلهم[25].

ثالثا: يجب ألاّ يكون الفرد قد تسبب في الضرر الذي أصابه

إضافة إلى الشروط السالفة الذكر وهي الجنسية وشرط استنفاذ طرق التقاضي الداخلية، هناك شرط ثالث يجب توافره حتى يتمتع الفرد بحماية دولته دبلوماسيا وهو ألا يكون الفرد طالب الحماية هو نفسه المتسبب في الضرر الذي لحق به، أي أنّه لم ينتهك قوانين الدولة المسؤولة ولم يبد أي نشاط يتعارض مع أحكام القانون الدولي[26].

إنّ هذا الشرط هو تطبيق للنظرية المعروفة في قانون المسؤولية الدولية باسم نظرية الأيدي النظيفة، والتي تلزم ألا تكون أيدي المجني عليه ملوثة أو كان سببا للفعل الذي سبب ضرراً[27].

وتجدر الإشارة إلى معارضة جانب من الفقه لاستلزام هذا الشرط استنادا إلى أنّ سلوك المخالف لا يجب أن يمس حق دولته في ممارسة حق المطالبة الدولية لصالحه، وأنّ أثر السلوك المخالف ينبغي أن ينحصر من وجهة نظرهم فقط على موضوع الدعوى وليس على قبولها، أمّا الفقه المدافع عن الشرط فيرى أنّ عدم توافره يقود إلى عدم قبول المحكمة الدولية للدعوى التي ترفعها دولة المضرور لصالحه، ويمكن القول إذن بأنّ هذا الشرط هو في نظر المدافعين عنه هو شرط شكلي، بينما هو في نظر المناهضين لوجوب توافره يعدّ شرطا موضوعيا[28]، فبالنسبة للأضرار الناشئة عن أنشطة بيئية فإنّ هذا الشرط لا يجد له محلا في دعوى الحماية الدبلوماسية، ذلك أنّ الفرد في كل الحالات لا يكون سببا في الفعل الذي سبب له الضرر.

المحور الثاني: وسائل ممارسة الحماية الدبلوماسية

تعتبر الوسائل السياسية والوسائل القضائية أدوات الدولة لمباشرة إجراءاتها المتمثلة في الحماية الدبلوماسية لجبر الأضرار التي أصابت رعاياها، واختيار استخدام أي من هذه الوسائل هو أمر متروك لمحض إرادة الدولة واختيارها، فلها أن تبدأ باستخدام الوسائل السياسية ثم تعقبها في حالة عدم جدواها باللجوء إلى الوسائل القضائية، ولها أن تبادى من البداية

باستخدام الوسائل القضائية، كما لها أن تستخدم النوعين من هذه الوسائل في وقت واحد ضمانا لسرعة حسم النزاع[29]، وسنتطرق إلى هذه الوسائل كما يلي:

أولا: الوسائل السياسية للحماية الدبلوماسية في القانون الدولي العام

تكون هذه الوسائل في هيئة مساعي حميدة تقوم بها دولة ثالثة أو وساطة تقوم بها دولة أو هيئة دولية، أو عن طريق التوفيق أو التحقيق كما يلي:

1- **المساعي الحميدة:** هي إجراء للتسوية السلمية تتمثل في قيام دولة أخر أو منظمة دولية أو شخصية ذات مكانة بالسعي دبلوماسيا لأجاد سبيل للاتفاق بين دولتين متنازعتين، ولا يكون القائم بالمساعي الحميدة طرفا ولا يتدخل في تسوية النزاع، وإنّما يقتصر دوره على إثارة السعي إلى تسويته[30]

2- **الوساطة:** يقصد بها قيام دولة ثالثة بالسعي لإيجاد تسوية النزاع القائم بين دولتين متنازعتين، وللدولة الثالثة أن تشترك في المفاوضات الدائرة بين الطرفين المتنازعين وأن تقترح حل للنزاع.[31]

3- **التحقيق:** نظام التحقيق هو أن يعهد إلى لجنة تتكون من أكثر من شخص مهمته تقصى حقائق الأمور المتعلقة بالنزاع القائم بين الدولتين، لكن دون أن تعلن بأي طريقة الطرف الذي تقع عليه مسؤولية قيام النزاع، ولكن الدول المتنازعة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في استخلاص النتائج وتسوية الموضوع إمّا مباشرة وإمّا باللجوء إلى التحكيم[32]

4- **التوفيق:** هو إحالة النزاع إلى لجنة بقصد أن تقدم اقتراحات لتسوية النزاع، دون أن يكون لتلك المقترحات صفة إلزام، هناك تقارب بين الوساطة والتوفيق من حيث الهدف وهو التوصل إلى حل النزاع بطريقة ودية، بيدا أنهما يختلفان من حيث أنّ الوساطة تعمل على جمع طرفي النزاع للقيام بمفاوضات مباشرة بينهما، على حين أنّ التوفيق يتم بواسطة لجنة محايدة تحيل إليها الدول المتنازعة مشكلتها لتقوم بفحصها ودراستها والتحقق من وقائعها ثم اقتراح الحلول الملائمة للنزاع[33].

وتجدر الاشارة إلى أنّ هذه الوسائل السياسية تقوم بها الأجهزة الداخلية للدولة من رئيس دولة ورئيس الوزراء ووزير الخارجية، كما قد تقوم بها البعثات الدبلوماسية والقنصلية.

ثانيا: الوسائل القضائية للحماية الدبلوماسية

إنّ اللجوء غلى الوسائل القضائية يتم بالرضى المتبادل بين الدولة الوطنية للمواطن المتضرر والدولة المسؤولة عن الفعل الضار، وتنحصر الهيئات القضائية في نوعين هما:[34]

أ. **هيئات التحكيم الدولية**: تتعدد أشكال الحكيم الذي يمكن اللجوء إليه بصدد الحماية الدبلوماسية بين محكمة التحكيم الدائمة ومحكمة التحكيم الخاصة إضافة إلى لجنة الدعوات المختلطة.

ب. **المحاكم الدولية**: تتمثل المحاكم الدولية التي تتولى وظيفة القضاء الدولي في محكمة العدل الدولية، المحكمة الدولية لقانون البحار وغرفة منازعات قاع البحار بإضافة إلى بعض المحاكم الاقليمية.

المحور الثالث: الآثار المترتبة على رفع دعوى الحماية الدبلوماسية في النزاعات البيئية

إذا ثبتت المسؤولية الدولية عن طريق دعوى الحماية الدبلوماسية، فإنّ هناك شخص من أشخاص القانون الدولي قد تخلّف عن الوفاء بالتزاماته، وذلك بامتناعه عن القيام بما يفرضه القانون مما يفرض تطبيق القاعدة العامة التي أشارت إليها المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية مصنع "شورزوف"، حيث قررت هذه القاعدة العامة أنّه: "من المبادئ العامة للقانون، وكذلك من مبادئ القانون الدولي أنّ الإخلال بأي التزام ينشأ عنه التزام بالتعويض، ومن ثم فإنّ التعويض هو البديل للإخلال بأي اتفاقية ولو لم ينص في الاتفاقية على ذلك، وهذه هي النتيجة الطبيعية لأي إخلال بأي تعهدات قائمة ما بين الدول وبين بعضها"، ثم أضافت المحكمة أنّه: "يتحتم أن يشمل التعويض –على قدر الإمكان- جميع نتائج العمل غير القانوني ويعيد الموقف إلى ما كان يجب أن يكون عليه لو لم يرتكب هذا العمل[35].

سوف نقتصر الحديث في مجال الآثار على التعويض المالي، حيث تعتبر هذه الصورة من التعويض هي الأوسع انتشارا في الواقع العملي، وذلك لما يتسم به من القدرة على جبر الضرر، علاوة على أنّ الصورة الأصلية وهي إعادة الحال إلى ما كانت عليه ليست ميسورة دائما، بل يصادفها استحالة مادية أو قانونية، ولهذا يظلّ البديل الأمثل عنها هو التعويض المالي، ومن أمثلة الاستحالة المادية هلاك السفن أو الأشخاص من جراء الأعمال غير المشروعة التي مارستها الدولة المسئولة، وهذا ما أكدت عليه أحكام التحكيم في النزاع اليوناني البلغاري على غابات إقليم ردوب

الأوسط بأنّه لا يمكن إلزام المدعى عليه بما يطالب به المدعي من إعادة الغابات التي تم قطعها بطريقة غير مشروعة، لأنّه يستحيل إعادتها للصورة الأولى وأنّه ليس للطرف المضرور سوى حق المطالبة بالحكم بنوع آخر من أنواع إصلاح الضرر كالتعويض المالي أو الترضية المناسبة[36]، وسنحاول التطرق إلى مفهوم التعويض المالي أولا، وطريقة تقديره ثانيا كما يلي:

أولا: تعريف التعويض المالي

يعتبر التعويض المالي هو الأصل في تقدير التعويض عن العمل غير المشروع، لأنّ للنقود وظيفة إصلاح الضرر الناتج عن الفعل الضار مهما كان نوع الضرر جسديا أم ماليا أم معنويا، وعليه يمكن تعريف التعويض المالي على أنّه: " دفع المدعى عليه مبلغا معينا من النقود للمضرور كتعويض له عمّا أصابه من ضرر"[37]، ويقصد به " إجراء يتضمن دفع مبلغ معين من المال بناء على ثبوت المسؤولية الدولية في حق أحد أشخاص القانون الدولي لصالح شخص دولي آخر الذي تبنى الحماية الدبلوماسية لإصلاح ما لحق رعاياه من أضرار استحال إصلاحها عينا بإعادة الحال إلى ما كان عليه[38].

وللتعويض المالي أهمية خاصة في سدّ الثغرات التي لا يمكن أن يفي بها إعادة الحال إلى ما كان عليه، ويتم تقديره في ظلّ إجراءات وضمانات من شأنها تحديد قيمة المبالغ المالية اللازمة لجبر الضرر جبرا كاملا، بما فيها التعويض عن فقد الربح الذي ترتب على وقوع التصرف الضار، أي أنّه يشمل ما لحق المدعي من خسارة وما فاته من كسب[39].

ثانيا: تقدير التعويض المالي اللاحق بالمتضررين

إنّ الدولة هي التي تتولى المطالبة الدولية لصالح رعاياها، وبالتالي فالعلاقة عند تقدير التعويض هي العلاقة بين الدولة المدعية والدولة المدعى عليها، ومن هنا فإنّ قواعد القانون الدولي المعمول بها في علاقة الدولتين المدعية والمدعى عليها هي التي تطبق على تقدير التعويض، وليس القواعد التي تحكم العلاقة بين الدولة المدعى عليها والأجنبي المضرور، وذلك باعتبار أنّ دولة الأجنبي هي المضرور الأول من العمل غير المشروع، ومن هنا فهي تطالب إلى جانب إصلاح الضرر لمواطنيها بحقها في التعويض عمّا أصابها من أضرار تختلف عن تلك التي تصيب رعاياها[40]، ذلك أنّ الضرر الواقع على الفرد المضرور لا يمكن أن يكون مطابقا في جوهره للضرر الذي

تتحمله الدولة المطلوب منها حمايته دبلوماسيا، فهو لا يعدو أن يكون مقياسا مناسبا للتعويض المستحق للدولة، حيث أنّ المصلحة التي أصابها الضرر هي مصلحة الدولة في المقام الأول وليس حق الفرد التابع لها، وبالتالي لا يمكن اعتبار قيمة الضرر الذي أصاب الفرد مطابقا لمقدار الضرر الذي تحملته الدولة، غير أنّ ذلك لا ينفي أنّه لتقييم الضرر يجب أن يأخذ في الاعتبار قيمة الممتلكات والحقوق والمصالح التي أصابها الضرر والتي يملكها الفرد الذي طلب التعويض لصالحه[41].

وتجدر الإشارة إلى أنّ تقدير قيمة التعويض الواجب دفعه طبقا للقانون الدولي يكون للقاضي أو المحكم، حيث تلعب السلطة التقديرية دورا مهما في حساب مبلغ التعويض، استناداً إلى المبادئ والقواعد العامة للقانون الدولي أو أية قواعد أخرى تحكم اختصاص المحاكم[42]، على أنّه يجب أن يتناسب مقدار التعويض مع الأضرار التي وقعت على المضرور، حيث يتم تحديد مبلغ التعويض إمّا بالاتفاق بين أطراف النزاع أو عن طريق التحكيم، أو بقرار من القاضي المعروض عليه النزاع، ولم يضع القانون الدولي قواعد تفصيلية تحكم تقدير مبلغ التعويض لذا فإنّ الضابط الوحيد الذي يرشد القاضي هو مقدار الضرر الواقع حيث يتحدد مبلغ التعويض طبقا لهذا المقدار[43].

هذا ويلاحظ أنّ توزيع التعويضات المستحقة يخضع للسلطة التقديرية للدولة طبقا لما هو مستقرّ عليه في العمل الدولي، فهذه مسألة داخلية تدخل في إطار القانون الداخلي ولم ينشغل بها القانون الدولي حتى الآن.

وبالتالي فلا يجوز للمحكمة أن تأمر بأداء هذه التعويضات للأشخاص المضرورين الأصليين، وذلك لأنّهم ليست لديهم صفة في رفع دعوى الحماية الدبلوماسية وليسوا أطرافا فيه[44].

خاتمة

في نهاية الورقة البحثية والمعنونة بالحماية الدبلوماسية للرعايا في الخارج من الآثار الناتجة عن التلوث البيئي بين الاتفاقيات الدولية والعمل الدولي، توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

- تعتبر الحماية الدبلوماسية وسيلة فعالة تعبر من خلالها الدولة على ممارسة اختصاصها الشخصي اتجاه رعاياها المتضررين.
- إنّ طلب الفرد حماية دولته دبلوماسيا لا يعني بالضرورة وجوب موافقة دولته فهو حق خاص بها.
- تستعين الدولة في ممارسة الحماية الدبلوماسية على مجموعة من الوسائل تتنوع بين السياسية والقضائية.
- إنّ شروط رفع دعوى الحماية الدبلوماسية في مجال النزاعات البيئية تختلف عن باقي النزاعات.

وفي الأخير توصلنا الى مجموعة من التوصيات:

- نظرا للعلاقة التي تربط الأجنبي بدولته الأصلية فلا بد من فرض قبول الدولة طلب الحماية الدبلوماسية، خاصة أنّ الفرد ليس له صفة التقاضي أمام المحاكم الدولية.
- وضع نظام قانوني دولي، بحيث تكون قواعده ملزمة وثابتة خاص بالحماية الدبلوماسية، يتضمن تحديد معالمها وإزالة الغموض بشأنها من أجل ضمان حقوق الرعايا الأجانب في الخارج.
- يجب تجنب بعض الشروط لقيام دعوى الحماية الدبلوماسية، خاصة شرط استنفاذ طرق التقاضي الداخلية لما فيه من إجحاف في حق المتضررين.
- المسؤولية الدولية المترتبة عن الإضرار بالبيئة ذو طبيعة خاصة، مما يتوجب وضع شروط خاصة لطلب الحماية الدبلوماسية تتلاءم وخصوصية هذه المسؤولية.
- وجوب وضع معايير واضحة لتقدير التعويض الناتج عن دعوى الحماية الدبلوماسية.

قائمة الهوامش:

[1] مريم حمو صائنة ، "رابطة الجنسية بين الشخص طالب الحماية الدبلوماسية والدولة الحامية"، مجلة الفقه والقانون، العدد 39، الكلية القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة وجدة، جانفي 2016، ص 85.

[2] حسين حنفي عمر، دعوى الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة في الخارج، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 36.

[3] أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 709.

[4] محسن أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 401.

[5] الجمعية العامة، الدورة الخامسة والستين، قرار الجمعية العامة حول تقارير اللجنة السادسة 2008/01/2، الوثيقة رقم A/ RES/62/67)، ص 02.

[6] أسامة فرج أحمد الشويخ، التعويض عن الضرر البيئي العابر للحدود، منشأة المعارف ،مصر، 2012، ص 160.

[7] المرجع نفسه، ص 41.

[8] مريم حمو صائنة ، المرجع السابق، ص 85.

[*] تعددت التعاريف التي قيلت في الجنسية، حيث عرّفت على أنّها: "علاقة تبعية بين الشخص والسكان المقيمين في الدولة"، أنظر: Btiffol et lagarde, droit international privé, 7ed, T1, paris, 1981, p 60.

[9] محسن أفكيرين، مرجع سابق، ص 402.

[10] أحمد عبد الكريم سلامة، "نظرات في الحماية الدبلوماسية ودور فكرة الجنسية في المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية"، مجلة الأمن والقانون، العدد 02،أكاديمية شرطة دبي، السنة 12، جويلية 2004، ص 283، 284.

[11] جمال محمود الكردي، دراسات في التشريعات البيئية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010، ص 173.

[12] لجنة القانون الدولي، عناوين ونصوص مشاريع المواد بشأن الحماية الدبلوماسية اعتمدتها لجنة الصياغة في القراءة الثانية، الدورة 58، سنة 2006، وثيقة رقمA/CN.4/L.684، ص 2.

[13] أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 285.

[14] جمال محمود الكردي، المرجع السابق، ص 174.

[15] حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص 50 وما بعدها.

[*] لقد باءت بالفشل محاولات كل من سويسرا و الولايات المتحدة الأمريكية في قضية أنترهاندل في تجنب قاعدة الاستنفاد في طلبها المتعلق بإصدار حكم تفسيري يتعلق بتغيير وتطبيق معاهدة أدى انتهاكها في أثناء معاملة غير مشروعة لمواطنيها أو نتيجة لذلك، وقد تنبهت المحكمة أن الأمر لا يعدو إلا أن يكون في حقيقة مطالبة دولة نيابة عن أحد رعاياها.

[16] جمال محمود الكردي، المرجع السابق، ص 175.

[17] أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 288- 289. أنظر أيضا: حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص 54.

[18] محسن أفكيرين، المرجع السابق، ص 404- 405.

[19] أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 289.

[20] محسن أفكيرين، المرجع السابق، ص 405.

[21] أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 290.

[22] محسن أفكيرين، المرجع السابق، ص 405-406.

[23] أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص290.

[24] المرجع نفسه، ص 192.

[25] محسن أفكيرين، المرجع السابق، ص 406.

[26] جمال محمود الكردي، المرجع السابق، ص 178.

[27] أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 708.

[28] جمال محمود الكردي، المرجع السابق، ص 179.

[29] خلدون بن علي، حماية الدولة لمواطنيها في الخارج في ظل القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعابس، 2016-2017، ص 98.

[30] على خالد دبيس، "قانون الحماية الدبلوماسية وشروطها"، مجلة أهل البيت، العدد 20، قانون عام، جامعة كربلاء، العراق، ص 482.

[31] المرجع نفسه، ص 483.

[32] خلدون بن علي، المرجع السابق، ص 111.

[33] على خالد دبيس، المرجع السابق، ص 483.

[34] المرجع نفسه، ص 483.

[35] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة (النفايات الخطرة بين مطرقة الفساد وسندان العولمة)، دراسة تحليلية في إطار القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة،2007، ص 471.

[36] حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص 254.

[37] حسن حنتوش رشيد الحسناوي، "دعوى التعويض عن الضرر البيئي"، مجلة أهل البيت، كلية الحقوق، بغداد، العدد 13، سبتمبر 2012، ص 77.

[38] خلدون بن علي، المرجع السابق، ص 244.

[39] المرجع نفسه، ص 244

[40] عبد السلام منصور الشيوي، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 39.

[41] جمال محمود الكردي، المرجع السابق، ص 297- 298.

[42] أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 888.

[43] عبد العال الديربي، الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها- دراسة نظرية وتطبيقية مع إشارة خاصة إلى دور المحكمة الدولية لقانون البحار، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر 2016، ص 88.

[44] أسامة فرج أحمد الشويخ، المرجع السابق، ص 186.